اعطه كفيلا فلتراجع وكتب في الفوايد ان القصاص كالحدود الا
في مسايل الاولي يجوز القضا بعلمه في القصاص دون
الحدود كما في الخلاصه الثانية الحدود لا تورث والقصاص
يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل
بخلاف الحدود سوي حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل
شتي السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
السابعة الحدود سوي حد القذف لا تتوقف علي الدعوي
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوي والله سبحانه اعلم
تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا انه يثبت بما
يثبت به المال وتجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارات الفطر في رمضان فانها تسقط
ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته
كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن ومن
العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية
قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل
به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ
يحد ولا يراعي خلاف ابي حنيفة انتهى القاعدة السابعة
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو
غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا
يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او نقله الي ارض
مسبعة او الي مكان الصواعق او الي مكان يغلب فيه

الحما

الحما والامراض فان ديته علي عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ولم ار
الان حكم ما اذا وطئ امراة حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن
فروع القاعدة لو طاوعته حرة علي الزنا فلا مهر لها كما في الخانية
ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا
عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق
السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في
امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو
الاولي لكونه دليلا علي سبق عقده والاولي ان يقال
ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج
هي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر
لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله
سبحانه اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر
ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها
وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت
علي الحرة بحفظ الدار كما في المنافع انتهى والله اعلم القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها
اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل

Copyright © King Saud University